

قانون رقم ٣٠٨
اصدار اسهم المصارف والتداول بها،
واصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه،

المادة الأولى:

- ١- تشكل الأسهم التي تمثل رأسمال المصارف اللبنانية فئة واحدة تخضع لنظام قانوني واحد بالنسبة لتملكها والتداول بها.
- ٢- تكون هذه الاسهم كافة اسمية تحفظ لدى الوديع المركزي شركة ميدكلير ش.م.ل. وتثبت ملكيتها وتجري عمليات التداول بها وتنشأ الرهونات والحقوق الاخرى عليها بموجب قيود الشركة المذكورة.
- ٣- يتم التداول باسهم المصارف اللبنانية دون أي قيد قانوني باستثناء ما هو وارد في المادتين ٨٩ و ١٤٧ من قانون التجارة البرية وفي المواد اللاحقة من هذا القانون.

المادة الثانية:

- ١- شرط موافقة مصرف لبنان، وإضافة إلى فئة الأسهم العادية، يمكن للجمعية العمومية غير العادية لمساهمي المصارف اللبنانية أن تنشئ أسهما تفضيلية تتمتع بامتيازات أو حقوق أو اولويات معينة تحددها الجمعية العمومية غير العادية المذكورة ويطبق بشأنها نص البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون.
 - ٢- تتمتع الأسهم التفضيلية بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٠٥ من قانون التجارة البرية باستثناء حق المشاركة في النقاش والتصويت في الجمعيات العامة وتولي عضوية مجلس الإدارة، غير انه يقتضي على إدارة المصرف إطلاع أصحاب الأسهم التفضيلية على المعلومات والمستندات المعدة لإطلاع سائر المساهمين.
 - ٣- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى المدراء العامين وعلى أزواجهم وأولادهم القاصرين أن يمتلكوا أسهما تفضيلية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثابت طبيعي أو معنوي، وبأي شكل من الأشكال.
 - ٤- عند كل إنشاء لأسهم تفضيلية تتألف تلقائياً من أصحاب هذه الأسهم هيئة واحدة مهمتها السهر على حقوقهم.
- تعين الهيئة ممثلاً لها أو أكثر وتتخذ قراراتها بالنصاب والغالبية المنصوص عليهما في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من قانون التجارة البرية، ما عدا القرارات الملحوظة في المادة ١١١ من قانون التجارة البرية التي يجب اتخاذها من قبل أصحاب الأسهم المذكورة وذلك بالنصاب والغالبية المنصوص عليهما في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٤ من القانون عينه.

ويمكن لممثلي الهيئة حضور الجمعيات العمومية للمساهمين وإبداء رأي أصحاب الأسهم التفضيلية في المسائل المعروضة للتصويت دون حق المشاركة في التصويت.

خلافاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة:

- أ- يمكن لأصحاب الأسهم التفضيلية المشاركة في النقاش والتصويت بنسبة ما تمثله أسهمهم في رأسمال المصرف في الجمعيات العمومية المتعلقة بتغيير موضوع المصرف أو شكله أو بتحريره زيادة رأسماله عينا" أو بحله قبل الأجل أو بعمليات الضم أو الدمج التي يكون طرفاً فيها.
- ب- في حال حددت الجمعية العمومية غير العادية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة حداً أدنى لنسبة الأرباح التي يقتضي دفعها سنوياً للأسهم التفضيلية ولم يتم دفع كامل هذه النسبة من الأرباح المترتبة عن ثلاث سنوات مالية، يكتسب أصحاب هذه الأسهم حقاً بالتصويت في الجمعيات العمومية مساوية لحق سائر المساهمين ويبقى هذا الحق قائماً" لغاية انقضاء السنة المالية التي يتم فيها دفع كامل أنصبة الأرباح عن هذه الأسهم والمترتبة عن تلك السنة وعن كافة السنوات السابقة.ج- في حال تخلف المصرف عن تأمين إفادة الأسهم التفضيلية من سائر الامتيازات أو الحقوق أو الاولويات المقررة من قبل الجمعية العمومية غير العادية للمصرف المعني، يكتسب أصحاب هذه الأسهم حقاً بالتصويت في الجمعيات العمومية مساوياً" لحق سائر المساهمين، ويبقى هذا الحق قائماً" طالما لم تؤمن للمستفيدين الامتيازات أو الحقوق أو الاولويات المقررة.

المادة الثالثة:

- ١- شرط موافقة مصرف لبنان، يحق للجمعية العمومية غير العادية لمساهمي المصارف اللبنانية أن تجيز لمجلس الإدارة منح رئيسته وأعضاء مجلس الإدارة الذين يشغلون وفقاً" للأصول القانونية مناصب إدارية فيه ومستخدمي المصرف والقائمين على إدارته، أو بعضهم، حقوق خيار مجانية توليهم حق الاكتتاب بعدد من أسهم المصرف.
- ٢- يحدد مجلس الإدارة الشروط التي تمنح فيها حقوق الخيار وتواريخ استحقاقها والمهل المعطاة لممارستها وأسعار الاكتتاب بالأسهم.
- ٣- إن حقوق الخيار الممنوحة من مجلس الإدارة عملاً" بأحكام هذه المادة غير قابلة لتداول، وللمستفيد منها أن يمارس حقه ضمن المهلة المحددة لذلك. في حال وفاة صاحب حق الخيار، خلال المهلة المحددة لممارسته، ينتقل هذا الحق إلى وراثته أو الموصى لهم ويعود للورثة أو للموصى لهم في هذه الحال أن يمارسوه ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ الوفاة أياً تكن المهلة المتبقية لممارسة حق الخيار المذكور.
- ٤- إن ممارسة حقوق الخيار توجب زيادة رأسمال الشركة بمبلغ يوازي القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها نتيجة" لممارسة حقوق الخيار، غير أنه، يحق لمجلس إدارة المصرف أن يقرر استبدال زيادة رأس المال، كلياً" أم جزئياً"، بتفرغ عن أسهم المصرف بالسعر المحدد للاكتتاب إذا توافرت هذه الأسهم في محفظة المصرف المعني نتيجة لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون أو إذا تم شراؤها من قبل المصرف خصيصاً" لهذه الغاية من أرباح حرة مكونة لديه.

٥- تخضع الأرباح التي يحققها المستخدم أو القائم على إدارة المصرف أو رئيس مجلس الإدارة أو أي مستفيد آخر من جراء ممارسة حقوق الخيار الممنوحة لهم لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل، وتعفى من توجب أي اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. لا تدخل هذه الأرباح في احتساب تعويض الصرف أو نهاية الخدمة.

المادة الرابعة:

١- يخضع الاكتتاب والتداول باسم المصارف اللبنانية لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا أدى ذلك إلى اكتساب المكتتب أو المتفرغ له، مباشرة أو عن طريق عقد ائتماني عملاً بأحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ لأكثر من خمسة بالمائة (٥%) من مجموع أسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر.

ب- إذا كان المتفرغ له يملك عند إجراء التفرغ ٥% (خمس بالمئة) أو أكثر من مجموع أسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر. تحتسب مساهمة الزوج والأولاد القاصرين وأية مجموعة اقتصادية (وفقاً) للتعريف الوارد في الأنظمة التي يصدرها مصرف لبنان) من ضمن نسبة الـ ٥% (الخمس بالمئة) المذكورة أعلاه في الفقرتين (أ) و (ب).

ج- إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين، ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها.

٢ - لا يعتبر تفرغاً بمفهوم هذه المادة انتقال الأسهم عن طريق الإرث والوصية.
٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الأسهم التي يكتتب بها المساهمون في أية زيادة على رأسمال المصرف وذلك بصورة غير قابلة للتخفيض وعند الاقتضاء بصورة قابلة للتخفيض.

٤- يستثنى من أحكام هذه المادة التفرغ عن الأسهم التفضيلية المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون حتى ولو تم عن طريق عقد ائتماني استناداً إلى أحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، كما لا يعتد بهذه الأسهم في احتساب النسبة المحددة في البند (١) من المادة الرابعة هذه.

المادة الخامسة:

خلافاً لأي نص آخر، يحظر أن تدرج في الأسواق المالية المنظمة أسهم أي مصرف لبناني قيد التأسيس أو أي مصرف لبناني مسجل على لائحة المصارف، كما يحظر شراء أي مصرف لأي نسبة من أسهمه المدرجة هذه إلا بعد الاستحصال على ترخيص من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

مع مراعاة أحكام النصوص القانونية المتعلقة بالصلاحيات التنظيمية العائدة لمصرف لبنان، لا يمنح هذا الترخيص إلا إذا توفرت، على الأقل، الشروط الآتية:

١- أن تكون أسهم المصرف المعني كلياً، وليس جزئياً، قابلة بطبيعتها للاكتتاب العام وللتداول في الأسواق المالية المنظمة وفقاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو لما تقرره الجمعية العمومية غير العادي للمساهمين.

- ٢- أن يحدد النظام الأساسي للمصرف أو الجمعية العمومية غير العادية لمساهميته.
- النسبة من الأسهم موضوع البند (١) من هذه المادة التي ستطرح فعليا" للاكتتاب العام وللتداول في الأسواق المالية المنظمة.
- نظام التداول المطبق على الأسهم غير المطروحة في هذه الأسواق.

٣- أن يثبت المصرف الذي ينوي شراء نسبة من أسهمه المطروحة فعليا" في الأسواق المالية المنظمة توافر احتياطي حر مكون لديه، كاف لإتمام هذه الصفقة.
أن ترخيص مصرف لبنان لا يعفي المصرف من التقيد بالقوانين والأنظمة التي ترعى الأسواق المالية المنظمة والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

في الحالات التي تستدعي الحصول على ترخيص من قبل مصرف لبنان، يتحقق المجلس المركزي للمصرف المذكور، قبل البت في أي طلب بتأسيس مصرف لو بالتفرغ عن أسهمه، من أهلية وكفاءة المؤسسين والمكتتبين والمتفرغ لهم المادية والأدبية.

المادة السابعة:

يحق للمجلس المركزي لمصرف لبنان أن يعترض على:

- ١- أي تفرغ عن أسهم أي مصرف لبناني يمكن أن يؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إفقاد أي مساهم أو أي مجموعة اقتصادية (وفقا" للتعريف الوارد في الأنظمة التي يصدرها مصرف لبنان) السيطرة الفعلية، ولو نسبيا"، على إدارة هذا المصرف أو على حقوق التصويت فيه.
٢- انتخاب رئيس أو أي عضو في مجالس إدارة المصارف أو على متابعة أي منهم لولايته.
تكون اعتراضات مصرف لبنان بهذا الشأن ملزمة للمصرف وللمساهمين المعنيين ويتمتع المجلس المركزي لهذه الغاية بسلطة استثنائية يمارسها وفقا" لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة الثامنة:

١- يعتبر حكما" بدون مفعول بالنسبة للمتفرغ له كل عمل قانوني يرمي إلى تملكه أسهم مصرف لبناني خلافا" لأحكام البند (١) من المادة الرابعة من هذا القانون.
لحاكم مصرف لبنان أن يجمد التداول بهذه الأسهم وممارسة حقوق التصويت العائدة لها بموجب قرار يبلغه من شركة ميدكلير ش.م.ل. يطلب منها بموجبه بيع الأسهم المذكورة بالمزاد العلني أو في الأسواق المالية المنظمة لحساب المتفرغ له وعلى مسؤوليته.

٢- إن كل تملك لأسهم المصارف يتم خلافا" لأحكام البند (١) من المادة الرابعة من هذا القانون يعرض من أقدم عليه أو من اشترك فيه أو تدخل فيه بأي وجه من الوجوه عن قصد أو عن سوء نية للحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ولغرامة تتراوح بين قيمة الصفقة وثلاثة أضعافها.
تتم ملاحقة المخالف وفقا" للأصول المحددة في المادة ٢٠٦ من قانون النقد والتسليف.

٣- يعد باطلا" كل اتفاق يرمي إلى ضمان تنفيذ أي تفرغ مخالف لأحكام هذا القانون أو إلى الإلزام بالتعويض في حال عدم التنفيذ.

المادة التاسعة:

خلافًا لأي نص آخر، لا سيما لأحكام المادة ١٢٤ من قانون التجارة البرية يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان:

- ١- الترخيص لأي مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة إيجار تمويلي مسجلة لديه بإصدار سندات دين بأية عملة كانت.
- ٢- الموافقة، ووفقًا لنظام خاص يضعه لهذه الغاية، على قيمة قسوى لسندات الدين الممكن إصدارها من أي مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة إيجار تمويلي مسجلة لديه.

المادة العاشرة:

تعتبر المصارف اللبنانية العاملة في لبنان بمثابة شركات لبنانية صرف بالنسبة لتملكها العقارات أو الحقوق المختلفة في العقارات التي تنوي تخصيصها لمراكزها الرئيسية ولمديريتها الإقليمية ولفروعها على أن يبقى التملك خاضعًا لترخيص المجلس المركزي لمصرف لبنان مع التقيد دوماً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف.

المادة الحادية عشرة:

يخضع تملك المصارف المؤقت لعقارات أو لحقوق مختلفة في العقارات استيفاء لديون مشكوك بتحصيلها عملاً" بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف لرسم تسجيل بنسبة ٢% (اثنين بالمئة) من قيمة التخمين الموافق عليه من قبل مصرف لبنان بعد استطلاع رأي لجنة الرقابة على المصارف.

المادة الثانية عشرة:

- ١- تعطى المصارف التي سبق وأنشأت فئة خاصة من أسهمها معدة للاكتتاب وللتداول في الأسواق المالية المنظمة، مهلة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسوية أوضاعها ووفقًا لأحكامه ولاسيما المادة الخامسة منه.
- ٢- يمكن تعديل النظام لأي مصرف لبناني بموجب قرارات تتخذ من قبل جمعية عمومية غير عادية تتعد وتتخذ قراراتها ووفقًا للنصاب والغالبية المطلوبين في الجمعية العمومية العادية إذا اقتصر التعديل على إلغاء فئات الأسهم بالمفهوم المعتمد قبل صدور هذا القانون بالنسبة لأسهم المصارف.

المادة الثالثة عشرة:

يضع المجلس المركزي لمصرف لبنان الأنظمة التطبيقية لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

فور نفاذ هذا القانون يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٧ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ المتعلق بتنظيم التداول بأسهم المصارف والمعدل بالقانون رقم ٣٢ تاريخ ١١ شباط ١٩٩١، كذلك يلغى القانون رقم ٥٢١ تاريخ ٦ حزيران ١٩٩٦ المتعلق بتحديد شكل وكيفية التداول بأسهم المصارف اللبنانية وبإصدار سندات دين ولا يعود يعتد، فيما خص أسهم المصارف اللبنانية، بالأحكام القانونية والنظامية التي لا تأتلف مع مضمون هذا القانون ولاسيما أحكام المواد التالية، إما كلياً" أو جزئياً"، من قانون التجارة البرية: ١٠٤-١٠٥-١٨٥-٢٦٥-(فقرة ٢)-٤٥٥ وأحكام المادتين ١١٢ و ١١٣ من القانون نفسه عند إصدار أسهم تفضيلية أو حقوق خيار.

المادة الخامسة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها، في ٣ نيسان ٢٠٠١
الإمضاء: اميل لحود

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري